



وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية



كتاب دورى

رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١

بشأن تنفيذ موافقة مجلس الوزراء

باستمرار إعفاء قطاعي السياحة والطيران المدني من الضريبة على العقارات المبنية

بالإشارة إلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٣٨) في ٢٠٢١/٣/٣١ علي استمرار إعفاء العقارات المستخدمة فعلياً في الأنشطة الإنتاجية والخدمية في المجالات السياحية والفندقية وفي المجالات المتعلقة بقطاع الطيران المدني من الضريبة على العقارات المبنية وفقاً لنص المادة رقم ١٨ مكرر من قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ، وذلك حتي ٢٠٢١/١٠/٣١ ، وإنطلاقاً من حرص المصلحة على التطبيق الأمثل لأحكام القانون وتوحيد كافة الإجراءات التنفيذية علي مستوي مناطق ومأموريات الضرائب العقارية بكافة محافظات الجمهورية.

وفي ضوء ما تقدم، ونفاذاً لموافقة مجلس الوزراء في هذا الشأن وموافقة السيد الدكتور/ وزير المالية علي تنفيذ الإعفاء لقطاع السياحة في حدود البيانات الواردة من وزارة السياحة واتحاد الغرف السياحية علي المنشآت الفندقية والشركات السياحية، ورياضة الغوص، والأنشطة البحرية من الضريبة علي العقارات المبنية خلال الفترة من ٢٠٢١/٥/١ حتي ٢٠٢١/١٠/٣١ وذلك للكيانات السابق إعفائها والمرفقة بكتابنا الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ .

على أن يتم تنفيذ الإعفاء عن الفترة المشار إليها بعاليه بذات الضوابط السابق تعميمها هذا الشأن وهي :

- يتم تحرير إذن إستبعاد عن الفترة من ٢٠٢١/٥/١ حتي ٢٠٢١/١٠/٣١ .
- يتم إخطار المنشآت الفندقية المستفيدة من قرار الإعفاء بما يفيد تنفيذه في ضوء أحكام القانون.

وبناءً عليه فإن المصلحة تنبه بضرورة الإلتزام بما سبق بكل دقة .

رئيس المصلحة

أنور فوزي محمد

صدر في : ٢٠٢١/ ١٢/ ١٤

المكتب الفني/ د. إبراهيم سيد د. فداء فؤاد